مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ / ٧ / ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقيـــــة

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة دولـــة قطـــر و حكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

إن حكومة دولة قطر

و حكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ،

والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان المتعاقدان"،

رغبة منهما في زيادة التعاون الاقتصادي للمنفعة المتبادلة بين كلا البلدين ،

وإصراراً منهما في إيجاد ظروف ملائمة للاستثمارات بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وادراكاً منهما بالحاجة إلى تعزيز وحماية تلك الاستثمارات بغرض الازدهار الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين واتفاقاً منهما على أن المعايير العادلة والمنصفة للاستثمارات مطلوبة لتحقيق إطار ثابت للاستثمارات واستفادة قصوى من الموارد الاقتصادية ،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعاريف

لأهداف هذه الاتفاقية، تكون للكلمات و العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

١ـ " المستثمر " : بالنسبة للطرفين المتعاقدين يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري من طرف متعاقد واحد .

أ ـ " الشخص الطبيعي" : أي شخص يعد مواطناً في الطرف المتعاقد وفقاً لأحكام القوانين السارية فيه ، وممن لديه الأهلية لتمثيل الطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية .

ب ـ" الشخص الاعتباري(الشخص القانوني)": أي شخص لأي من الطرفين المتعاقدين سواء كان المؤسسات ، أو الشركات ،أو الهيئات ، أو المؤسسات والشركات التجارية أو الجمعيات التعاونية التي تم تشكيلها أو تأسست بموجب القانون المطبق من الطرف المتعاقد سواء كانت مملوكة من قبل القطاع الخاص أو الحكومة وبقع مقرها بإقليم الطرف المتعاقد ذاته سواء كانت ربحية او غير ذلك ، بالإضافة إلى الأشخاص الاعتبارية مثل الحكومة والوكالات والهيئات الرسمية والصناديق السيادية والمنظمات القائمة أو المؤسسة بموجب القوانين المطبقة بدولتي الطرفين المتعاقدين أو بدولة طرف ثالث بمعنى أن للمستثمر المشار إليه له مطلق التحكم والتصرف .

٢ـ " الاستثمار " : يعني أي نوع من الأصول المستمرة التي تم استثمارها بواسطة المستثمر لصالح أحد الطرفين المتعاقدين داخل إقليم الطرف الآخر وفقاً للقوانين واللوائح للطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات في إقليمه ، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي :

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق عينية أخرى مثل حقوق الانتفاع العقاري ، والضمانات، والرهون العقارية وحقوق الامتياز وحقوق الملكية والتعهدات والحقوق المماثلة.

ب- الحصص والأسهم وسندات الشركة أو أي شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في الشركة.

ج-الحقوق المالية وغيرها من الحقوق التعاقدية ذات القيمة المالية والاقتصادية.

د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية مثل : حقوق التأليف والنشر ، والعلامات التجارية ، وبراءات الاختراع والعمليات الفنية ، والخبرة وشهرة الشركة .

هـ- امتيازات الأعمال ذات الطبيعة الاقتصادية الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب اتفاق بما في ذلك امتيازات أداء الأنشطة بما فيها امتياز البحث واستخراج النفط واستغلال الموارد الطبيعية الأخرى .

٣- " المعدات " :

العوائد والمدخرات والمبالغ المالية التي يدرها الاستثمار ، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، أرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والإتاوات والعوائد والرسوم .

٤- " العملة " :

أي عملة قابلة للاستخدام بحرية على نطاق واسع لإجراء الدفعات في المعاملات الدولية حسب تصنيف صندوق النقد الدولي.

٥- "الإقليم " :

أ- **بالنسبة لدولة قطر** : الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي ، وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

ب- **بالنسبة لجمهورية سيريلانكا الاشتراكية الديمقراطية**: الأرض والمياه الداخلية والإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري، وقاع البحر وباطن الأرض وفقاً لأحكام القوانين السارية والقوانين الدولية.

٦-أي تعديل أو تفهم يطرأ على هذه الاتفاقية سواءً كان استثمار أصول أو إعادة استثمار يكون غير ساري النفاذ إلا في حال تحقيقه معايير الاستثمارات وهي بألا يتضارب هذا الاستثمار مع أحكام هذه الاتفاقية وتشريعات دولة الطرف المتعاقد الذي يتم بإقليمه الاستثمار .

مادة (٢)
نطاق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على جميع مستثمرين واستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يوافق عليها وفقاً لقوانينه ونظمه سواء تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

و لا ينطبق هذا الاتفاق على الآتي:

١ – أي خلافات أثيرت قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٢ – قرض الضرائب.

٣ – الاعتمادات والمنح المقدمة من السلطات الحكومية التي يمكن استخدامها لأغراض تجارية.

٤ – الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية ذات الصلة أو السلطة الحكومية للطرف المتعاقد

لخدمة هذه الاتفاقية لا تعني الخدمات التي لا يتم توفيرها على أساس تجاري ولا في منافسة مع واحد أو أكثر من مزودي الخدمات.

مادة (٣)
التشجيع والاعتراف بالاستثمارات

١ – يقوم كل طرف متعاقد ، ما أمكن ، بتشجيع وإيجاد الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار على إقليمه ويسمح لهم بإقامة هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته وأنظمة العمل السارية لديه

٢ – عندما يقر الطرف المتعاقد بحدوث الاستثمار بإقليمه ، فعليه وفقاً لقوانينه ولوائحه منح التصاريح اللازمة والمتعلقة بذلك الاستثمار والعقود الفنية والتجارية والإدارية للحصول على المساعدات اللازمة بموجب إصدار التصاريح اللازمة من السلطات المختصة بخصوص أعمال الاستشاريين والأشخاص المؤهلين من جنسيات أجنبية .

٣ – الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من كلا الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات يجب أن يتم التعامل معها معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بحماية كاملة من الأمن في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٤ - لا يجوز للطرف المتعاقد أن يضع بتدابير غير معقولة أو تمييزية عملية تشغيل وإدارة وصيانة واستخدام والتمتع بالاستثمارات أو التخلص منها في أراضيه من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

مادة (٤)
معاملة الاستثمار

١ - يمنح كل طرف متعاقد استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ، معاملة عادلة ومنصفه و لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما كان أفضل.

٢ - يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه ، فيما يتعلق بالتشغيل ، والإدارة ، والصيانة ، والاستخدام ، والتمتع ، والتصرف بالاستثمارات .

٣ - إضافة إلى ذلك يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة عادلة ومنصفه لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري أي دولة ثالثة .

٤ - لا يجوز تأويل أحكام البندين السابقين للسماح لمستثمري الطرف المتعاقد بالاستفادة من الامتيازات الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب اشتراك في أي من الآتي :

أ- عضوية الدولة الطرف أو شراكتها مع أية منطقة تجارية حرة موجودة أو مستقبلية ،أو اتحاد جمركي، أو سوق مشترك ، أو اتحادات مالية أو أية اتفاقيات دولية أخرى تشمل أشكال مؤسسة اقتصادية إقليمية، أو أي اتفاقيات أو مسائل دولية أو محلية تتعلق كلياً أو جزئياً بالتشريعات الضريبية.

مادة (٥)

نزع الملكية والتعويض

١ - لا تخضع الاستثمارات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي قرار بنزع للملكية أو التأميم أو أي إجراء ذو أثر مماثل مالم يكن للمنفعة العامة وبدون تمييز ولقاء تعويض عادل ومنصف يتم دفعه وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة لنوعية المعاملة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة .

٢- يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ اتخاذ قرار النزع أو تاريخ إعلانه بإحدى العملات القابلة للاستخدام بحرية والمعرفة في صندوق النقد الدولي ، ويتم تقييم قيمة التعويض وفقاً لوضع التصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع للملكية ويتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير ويتمتع بحرية التحويل ، كما يشمل فائدة بمعدل عادل ومنصف ومع ذلك يجب أن لا تقل قيمة الفائدة ، عن سعر الفائدة (ليبور) السائد في لندن خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع للملكية حتى تاريخ السداد.

٣- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشائها وفقاً للقانون النافذ في أي جزء من إقليمه ، وكان يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها ، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام البند (٢) من هذه المادة بما يوفر حتماً التعويض العادل والمنصف لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم .

٤- في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب ، أو نزاعات أخرى مسلحة ، أو حالة طوارئ وطنية ، أو اضطرابات مدنية خطيرة ، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة أيهما كان أفضل ، وذلك بالنسبة لرد الحقوق لأصحابها وأي شكل من أشكال التسوية ، وتتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل .

٥- المدفوعات الناتجة يجب أن تحول دون أي تأخير بعملة قابلة للاستخدام بحرية بسعر الصرف السائد في السوق.

مادة (٦)
التحويل

١- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته المقامة في إقليمه بدون تأخير غير معقول وعلى أسس غير تمييزية . وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي :

أ- مبالغ رأس المال الأصلي ورأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الاستثمار وزياداته.

ب- العائدات ومخرجات الاستثمار.

ج - سداد أصل وفوائد القروض المتصلة بالاستثمار.

د-حصيلة بيع الأسهم.

هـ-حصيلة المبالغ التي يتسلمها المستثمرون في حالة البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار أو التصفية.

و-المبالغ التي يتقاضاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين والموظفون الأجانب نظير عملهم المرتبط باستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ز- المدفوعات الناشئة عن تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بالمادتين (١٠) و(١١) من هذه الاتفاقية .

ح -التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٢- تتم التحويلات بدون أي تأخير بإحدى العملات القابلة للاستخدام بحرية والمعرفة من قبل صندوق النقد الدولي بحسب اختيار المستثمر ، ويتم هذا التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين الالتزام بالتحويلات الواردة بالبندين (١) و(٢) من هذه المادة ومنحها معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات دولة ثالثة.

مادة (٧)

الحلول

١ – عندما يضمن أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله للمعين استثمارات مستثمري الطرف الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية، ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول في مباشرته لحقوق ودعاوى هؤلاء المستثمرين على أن لا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر.

٢– بالإشارة إلى مبدأ الحلول الوارد بالبند(١) من هذه المادة ، لا يحق للمستثمر أن يقيم دعوى إلا في حال كان مفوضاً من الطرف المتعاقد أو وكيله المعين لإقامة تلك الدعوى .

مادة (٨)

الحرمان من المنافع

يحق للطرف المتعاقد بموجب إخطار مسبق حرمان المذكورين أدناه من امتيازات هذه الاتفاقية:

١– المستثمر القانوني للطرف المتعاقد الآخر والاستثمارات التي يمتلكها أو يتحكم بها هذا المستثمر ، في حال كان يعمل لصالح الغير ، وكان الطرف المتعاقد الأول ليس على علاقات دبلوماسية مع هذا الغير

٢–المستثمر القانوني للطرف المتعاقد الآخر والاستثمارات التي يمتلكها أو يتحكم بها هذا المستثمر ، في حال كان مستثمراً لطرف غير متعاقد يملك أو يتحكم بالشخص القانوني ، وهذا الشخص القانوني ليس لديه عمليات تجارية ذات طابع فعال تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٩)

الاستثناءات

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرف المتعاقد المضيف من اتخاذ إجراءات لحماية مصالحه الأمنية الأساسية أو النظام العام أو الأخلاق العامة التي تمس النظام العام أو الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية التاريخية أو في ظروف الطوارئ القصوى وفقاً لقوانينه المطبقة على أساس غير تمييزي.

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١- أية منازعة قانونية تنشأ مباشرةً بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين .

٢- إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، خلال فترة (٦) ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابةً ، يجوز لأي من هذين الطرفين تقديم المنازعة إلى :

أ- المحكمة المختصة للطرف المضيف للاستثمار للفصل فيها إذا وافق المستثمر على ذلك ، أو

ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين ، أو

ج- هيئة تحكيم خاصة .

وفي حالة اختيار أي من طرفي منازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطريقتين الأخريين .

٣- يتم تشكيل هيئة التحكيم الخاصة المشار إليها في البند (٢/ج) ، كما يلي :

أ- عين كل طرف متعاقد في المنازعة محكماً واحداً ، ويختار المحكمان المعينان باتفاقهما المشترك محكماً ثالثاً ، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة والذي سيقوم بمهمة رئاسة الهيئة ، ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف متعاقد للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم .

ب- إذا لم تتم التعيينات خلال المدة المشار إليها في البند (٣/أ) ، يحق لأي من طرفي المنازعة ، في حالة غياب أي اتفاق آخر ، أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (هولندا) أو نائبه ، إجراء التعيينات اللازمة .

ج-تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين ويتم تنفيذها وتتخذ القرارات وفقا للترتيب التالي: أولاً، أحكام هذه الاتفاقية، وثانياً مبادئ القانون الدولي ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك وفقاً للظروف الخاصة ،يتعين على كل طرف متعاقد من طرفي النزاع تحمل التكاليف التمثيلية في اجراءات التحكيم وتحمل تكاليف المحكمين والتكاليف المتبقية بالتساوي بين طرفي النزاع.

د- تقوم الهيئة بتفسير حكمها وأسبابه وأساسه بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، ويكون مكان التحكيم في عاصمة الدولة المتعاقدة محل المنازعة ، وعلى خلاف ذلك يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) .

ومع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونيسترال١٩٧٦م).

مادة (١٤)
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يسعى الطرفان المتعاقدان ، بحسن نية وبروح من التعاون ، إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص يوافق الطرفان المتعاقدان على الدخول في مفاوضات مباشرة ومعادفة للتوصل إلى هذه التسوية ،فإذا لم تتم التسوية خلال فترة (٦) ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، يجوز إحالتها بناءً على طلب أي منهما إلى هيئة تحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء .

٢- يعين كل طرف متعاقد خلال (٢) شهرين من تاريخ الطلب المذكور محكماً ويختار هذان المحكمان، خلال فترة (٢) شهرين وبموافقة الطرفين المتعاقدين محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون متمتعاً بجنسية لدولة ثالثة.

٣- إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المذكورة في البند (٢) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أدائه لهذه المهمة فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أدائه لهذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون من أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

٤- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين، ويتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي فيما بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وأي تكاليف أخرى ، ومع ذلك يجوز للهيئة تضمين قرارها تحميل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف . ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين المتعاقدين، وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

٥- ما لم يتفق الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين، فإن مكان الهيئة يكون مقر محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي في هولندا.

٦- يجب تقديم جميع المطالبات ويجب الانتهاء من كافة جلسات الاستماع خلال ستة أشهر من تاريخ تعيين العضو الثالث، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويجوز للهيئة أن تصدر قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم المطالبات النهائية أو تاريخ إغلاق الجلسات العامة أيهما أسبق.

٧- لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة، إذا كانت ذات المنازعة قد قدمت إلى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة، ومع ذلك فهذا لن يؤثر على الدخول في مفاوضات مباشرة ومداولة بين الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٢)
الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه السارية ، المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين، لمواطني الطرف المتعاقد الآخر والأشخاص الطبيعيين الآخرين المعينين بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والإقامة في إقليمه بغرض مزاولة النشاطات المرتبطة بالاستثمارات .

مادة (١٣)
تطبيق القواعد الأخرى

١. إذا كان القانون المحلي لأي من الطرفين المتعاقدين، أو الالتزامات الواقعة بموجب القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو التي وضعت فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تميزاً من هذه الاتفاق ويكون لتلك القوانين الأفضلية في التطبيق عن نصوص هذه الإتفاقية.

٢. إذا كانت المعاملة المطبقة من أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ووفقاً لقوانينها وأنظمتها أو غيرها من أحكام عقد معين أو ترخيص الاستثمار أو الاتفاق أفضل تميزاً عن المطبقة في هذه الاتفاقية ،يتم تطبيق المعاملة الأكثر تميزاً.

مادة (١٤)
نفاذ الاتفاقية

١ – تدخل هذه الاتفاقية أو أية تعديلات تتم عليها حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام الطرفين المتعاقدين لآخر إخطار كتابي يؤكد إتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لديهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ – يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابةً.

مادة (١٥)

مدة الاتفاقية وإنهائها

١- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) عشر سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً، برغبته في إنهائها، على أن تنتهي هذه الاتفاقية بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار الكتابي .

٢- بالرغم من إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية ، تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها (١٠) عشر سنوات من تاريخ إنهائها أو انتهائها ، وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهائها أو انتهائها .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ: ٢٠١٢/٠٥/٢٢ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والإنجليزية والسنهالية، ولكل منها ذات الحجية ، وعند الاختلاف في التفسير يرجع النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة دولة قطر | **حكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية**